فقه الواقع
وأثره في تأويل النص الشرعي
دراسة أصولية فقهية

إعداد

د. عمر نهاد محمود

أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه - جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية

أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

فقه الو اقع و أثره في تأويل النص الشرعي - دراسة فقهية أصولية

عمر نهاد محمود

قسم الفقه وأصوله، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: omarnihad33@gmail.com

ملخص البحث :

تأويل النص لا يمكن أن يستقيم بدون فقه الواقع، مادام النص والواقع متلازمين فلا معنى لسياق النص إلا بارتباطه بسياق الواقع، لأن النص نزل لإصلاح وضبط الواقع. وفي القرآن والسنة من الأمثلة والأحكام ما يكفي لإثبات هذا التلازم وجعل الواقع سياقا من سياقات فهم النص، أو بتعبير آخر هو سياق خارجي أو مقامي له. لكن تبقى جدلية النص والواقع مجالًا لإثراء الفقه الإسلامي، وإبرازا لعظمة أصوله، فقد كان لجدلية الواقع المتغير وثبوت النص الشرعي، موضع جدل بين كثير من المدارسة الفقهية والأصولية، وبالتالي الخضوع القسري وأحيانًا الطوعي للواقع أو لسلطة النص، ولكن الحق ينتهي الى التوافق بين الواقع وضروراته المصلحية والبعد الفلسفي للنص الشرعي. وهذه الدراسة جاءت لإبراز علاقة الواقع بكونه أساسًا للنظر والاجتهاد، ومدى تأثيره في تأويل النص سواءً كانت قطعية دلالته أو ظنية، ليتسق مع الواقع المتغير «فالواقع هو الأصل، ولا سبيل لإهداره، من الواقع تكوّن النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفعالية البشر تتجدد دلالته، فالواقع أولًا، والواقع أخيرًا". وهذه الفلسفة التأويلية للنص لا تتصادم مع فاعلية النص ما دام أنه وضع لأجل تنزيله في الواقع، كما لا يعارض كون الشريعة في مقاصدها الكلية قائمة على التحديد والضبط – كما يقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله. ومشكلة الدراسة: يمكن القول بأن هذا البحث يسعى للاجابة عن الأسئلة الآتية ما الجهاز المعرفي الواقعي؟ وكيف يُفعِل أدواته في تأويل النصوص الشرعية؟ وما مفهوم التأويل وما مدى تأثيره في تفكيك النص الشرعي؟ ومنهجية الدراسة: اعتمد الباحث في هذا الموضوع على المنهج الوصفي، وتكاملًا مع هذا المنهج اعتمد الباحث منهج

"الانتقاء" لأهم أدواة نظام علم أصول الفقه وهو الجهاز المعرفي الواقعي، كما أنه لأجل الانسجام مع منطق "المعاصرة" اعتمد منهج التحليل قصدًا إلى بيان أهمية فقه الواقع في تأويل النص الشرعي، فهما بذلك يتكاتملان (التأويل وفقه الواقع) في خدمة (النص الشرعي) فهمًا وتنزيلًا بما يناسب الزمان والمكان والحال. وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية: الإطلاع على فقه الواقع وأهميته في بناء مفهوم التأويل، وبيان فاعلية المنهج التأويلي في النصوص الشرعية وبيان منهجية أصول الفقه الإسلامي في تأويل النص الشرعي وضوابطه، والبحث يبين الاتى ذكره النص والواقع والتأويل ودلالة المصطلح، وفقه الواقع وبناء مفهوم التأويل والنص بين التفسير بالرواية والتأويل بالدراية والمقاصد الشرعية والمصالح الواقعية وعلاقتهما بالتأويل وفقه الواقع ودوره في تفاعل النص وتنزيله على الوقائع.

الكلمات المفتاحية: النص، التأويل، فقه، الواقع، تحقيق.

The jurisprudence of reality and its impact on the interpretation of the legal text - A fundamental jurisprudential study

Omar Nihad Mahmoud

Department of Jurisprudence and its Principles Mohammed bin Zayed University for Humanities, Abu Dhabi.

E-mail: omarnihad33@gmail.com.

Abstract:

The interpretation of the text cannot be correct without the jurisprudence of reality, as long as the text and reality are interconnected. The context of the text has no meaning except in its connection with the context of reality because the text was revealed to fix and control reality. There are sufficient examples and provisions in the Qur'an and Sunnah (the prophet's practices) to prove this correlation and make reality one of the context for understanding the text, or in other words, an external context or substitute for it. However, the dialectic of text and reality remains an area for enriching Islamic jurisprudence and highlighting the greatness of its origins. The dialectic of the changing reality and the correctness of the legal text has been the subject of controversy among many jurisprudential and fundamentalist schools of thought, and thus forced and sometimes voluntary submission to reality or the authority of the text, but the right ends with coincidence between reality and its interesting necessities and the philosophical dimension of the legal text. This study came to highlight the relationship of reality as a basis for consideration and reasoning, and the extent of its influence on the interpretation of the text, whether its significance is definite or speculative, to be consistent with the changing reality as reality is the origin, and there is no way to waste it. From reality the text was formed, from its language and culture its concepts were formulated, and through its movement with human activity, its significance is renewed as reality comes first, and reality comes last. This interpretive philosophy of the text does not conflict with the effectiveness of the text as long as it was created for the purpose of revealing it in reality, nor does it contradict the fact that Sharia law (Islamic law), in its overall objectives, is based on definition and control - as the scholar Al-Tahir bin Ashour, may God have

mercy on him, says. The problem of study It can be said that this research seeks to answer the following questions: What is the realistic cognitive system? How does he make use of his tools in interpreting legal texts? What is the concept of interpretation and what is the extent of its influence in deconstructing the legal text? Study approach: In this topic, the researcher relied on the descriptive approach, and in integration with this approach, the researcher adopted the “selection” approach for the most important tools of the system of jurisprudence, which is the realistic cognitive system. Also, in order to be consistent with the logic of “contemporary,” he adopted the analytical approach, intending to demonstrate the importance of the jurisprudence of reality in interpreting the legal text, thus they are integrated (interpretation and jurisprudence of reality) in serving (the legal text) in understanding and revelation that suits the time, place and situation. Objectives This study aims to achieve the following things: Learn about the jurisprudence of reality and its importance in building the concept of interpretation. Explaining the effectiveness of the interpretive approach in legal texts. Explaining the approach of the principles of Islamic jurisprudence in interpreting the legal text and its controls. The research shows the following: the text, reality, interpretation, and the meaning of the term, the jurisprudence of reality and building the concept of interpretation and text between interpretation by narration and interpretation by knowledge. The legal objectives and realistic interests and their relationship to interpretation. The jurisprudence of reality and its role in the interaction of the text and its interpretation of the facts.

KeyWords: Text, Interpretation, Jurisprudence, Reality, Documentations, Motive

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تأويل النص لا يمكن أن يستقيم بدون فقه الواقع، مادام النص والواقع متلازمين فلا معنى لسياق النص إلا بارتباطه بسياق الواقع، لأن النص جاء لإصلاح وضبط الواقع. وفي القرآن والسنة من الأمثلة والأحكام ما يكفي لإثبات هذا التلازم وجعل الواقع سياقا من سياقات فهم النص، فيكون الواقع بأحداثه وتطوراته سياقًا خارجيًا أو مقاميًا للنص.

لكن تبقى جدلية النص والواقع مجالًا لإثراء الفقه الإسلامي، وإبرازا لعظمة أصوله، فقد كان لجدلية الواقع المتغير وثبوت النص الشرعي، موضع جدل بين كثير من المدارس الفقهية والأصولية، وبالتالي الخضوع القسري وأحيانًا الطوعي للواقع أو لسلطة النص، ولكن الحق ينتهي الى التوافق بين الواقع وضروراته المصلحية والبعد الفلسفي للنص الشرعي.

وهذه الدراسة جاءت لإبراز علاقة الواقع بكونه أساسًا للنظر والاجتهاد، ومدى تأثيره في تأويل النص سواءً كانت قطعية دلالته أو ظنية، ليتسق مع الواقع المتغير " فالواقع هو الأصل، ومن خلاله تكوّن النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ونتيجة حركته بفعالية البشر تتجدد دلالته، من هنا كانت هناك أهمية لأسباب نزول القرآن الكريم من خلال واقع المكلفين.

وهذه الفلسفة التأويلية للنص برأيي لا تتصادم مع فاعلية النص ما دام أنه وضع لأجل تنزيله في الواقع، كما لا يعارض كون الشريعة في مقاصدها الكلية قائمة على التحديد والضبط – كما يقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله.

مشكلة الدراسة

يمكن القول بأن هذا البحث يسعى للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الواقع؟ وما علاقته في تأويل النصوص الشرعية؟

- ما مفهوم التأويل وما مدى تأثيره في فهم معنى النص الشرعي، واشتقاق الأحكام منه؟
- ما لمقصود بالمصالح الشرعية والمقاصد الكلية ومدى تأثيرها في تأويل النص الشرعي؟

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذا الموضوع على المنهج الوصفي، وتكاملًا مع هذا المنهج اعتمد الباحث منهج "الانتقاء" لأهم أدوات نظام علم أصول الفقه وهو فقه الواقع وجهازه المعرفي، كما أنه لأجل الانسجام مع منطق "المعاصرة" اعتمد منهج التحليل قصدًا إلى بيان أهمية فقه الواقع في تأويل النص الشرعي، فهما بذلك يتكاملان (التأويل وفقه الواقع) في خدمة (النص الشرعي) فهمًا وتنزيلًا بما يناسب الزمان والمكان والحال.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

- الاطلاع على فقه الواقع وأهميته في بناء مفهوم التأويل.
- بيان فاعلية المنهج التأويلي في النصوص الشرعية..
- بيان منهجية أصول الفقه الإسلامي في تأويل النص الشرعي وضوابطه.

الدراسات السابقة

مما وقفت عليه فيما يتعلق بالكتب والأبحاث بهذا الموضوع.

١- كتاب (تنبيه المراجع إلى تأصيل فقه الواقع)[١]، حيث تحدث فيه مؤلفه عن اهمية مراجعة التراث الفقهي والتأكيد على تحقيق المناط بالنظر إلى الواقع وظروفه الموضوعية، وقد كان البحث منصبًا على تأصيل فقه الواقع، أما بحثنا

(١) العلامة عبد الله بن بيه، طبع في مركز الموطأ بأبوظي_٢٠١٨.

هنا فإنه يتحدث عن تصور فقه الواقع والنص وتأويله، وبيان النسبة بينهما حسب الضوابط الأصولية، بالنظر الى الواقع الجديد وضرب الأمثلة على ذلك سيما النص النبوي الشريف.

٢- كتاب (تأويل النص الشرعي)[١]، بين فيه مؤلفه معنى التأويل وما يتصل به في اللغة والاصطلاح وذكر معنى التفسير وتناول تأويل النصوص في أصول الدين وتناول تأويل النصوص في الفقه وأصوله وبين كذلك الأثار المترتبة على التأويل وغير ذلك من المواضيع الهامة المتعلقة بالتأويل وآليته، أما بحثنا فهو عن التأويل وعلاقة فقه الواقع به، وكيف يؤثر فقه الواقع في ذلك النص فيأوله عن ظاهره تحقيقًا للمناط أو المصلحة والمقصد الشرعي.

خطة البحث

وسيكون هذا البحث مقسمًا الى هذه المقدمة ثم مبحثين:

المبحث الأول: النص والو اقع والتأويل ودلالة المصطلح.

المطلب الاول: النص ودلالة المصطلح.

المطلب الثاني: الواقع ودلالة المصطلح.

المطلب الثالث: التأويل ودلالة المصطلح.

المبحث الثاني: فقه الو اقع وبناء مفهوم التأويل

المطلب الأول: النص بين التفسير بالرواية والتأويل بالدراية

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية والمصالح الواقعية وعلاقتهما بالتأويل.

المطلب الثالث فقه الواقع ودوره في تفاعل النص وتنزيله على الوقائع.

الخاتمة

(١) الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠١٧.

المبحث الأول

النص والواقع والتأويل ودلالة المصطلح.

المطلب الأول

النص ودلالة المصطلح

النص ودلالة المصطلح:

النص لغةً:

الرفع والظهور، ومنه المنصة، ويأتي بمعنى الإِسْنَادُ إِلى الرَّئِيسِ الأَكبَر، ومعنى التَّوقِيفُ، والتَّعْيِينُ على شَيْءٍ مَا، وكُلُّ ذلِكَ مجازٌ، من النص بمعنى الرفع والظهور [١].

النص في الاصطلاح:

للنص عند الأصوليين عدة إطلاقات على النحو التالي:

أولًا: إذا قصد به الدليل فهو النص الشرعي الذي يقابله المعقول، سواءً كان دليلًا قطعيًا أو ظنيًا، والإجماع الذي له مستند من الكتاب والسنة فرع عن ذلك، والقياس إن كانت علته منصوصة فهو متفرع عن معنى النص بهذا الإطلاق، وأما ما كانت علته مستنبطة فهو مقابل للنص وليس فرعًا عنه، من هنا جاء قولهم: الدليل في المسألة عموم النص أو إطلاق النص، وإذا لم يكن للمسألة دليل من الكتاب والسنة قالوا: ليس فيها نص[٢].

فالنص هو أصل الشرع بنصه ومعناه لذلك أصول الشرع كما يذكر الجويني

---

(١) أبو الفيض، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ١٨/ ١٨٠، ١٧٩.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٢٠٠٢ م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(ط٢) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢ /٣١ - ٣٢، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (١٩٩٩) (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب – بيروت، ٣ /٤٨٥.

والغزالي قسمان، أصول نقلية وهي "نص الكتاب ونص السنة والإجماع، وأصول مصلحية مستقرأة وهي: المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية[١]

ثانيًا: إن قصد بالنص دلالة خطاب الشارع على المعنى دلالة واضحة، فقد اختلفوا في تعريفه على مذهبين:

المذهب الأول: ينص على أن النص ما دل على معناه دلالة قاطعة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، وبعضهم قال: أو يحتمل التأويل أو التخصيص احتمالًا مرجوحًا، ومثال ما احتمل التأويل احتمالًا مرجوحًا، كألفاظ العموم، فإنها موضوعة للعموم، مع احتمالها الخصوص احتمالًا مرجوحًا، وإلى ذلك ذهب جمهور الأصوليين[٢].

المذهب الثاني: أن النص هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، ويحتمل التأويل والتخصيص، ويقبل النسخ في زمن الرسالة، وهو المقصود الأصلي من السياق وإلى هذا ذهب الحنفية [٣].

لكننا هنا نريد النص بمعنى الخطاب الصادر عن الشارع الحكيم، وهو أعم من كل الإطلاقات التي أوردناها في تعريفات الاصطلاحية للفنون، وعلى كل الإطلاقات فإن النص يشكّل الإطار المرجعي في معرفة الأحكام والمبادئ الإسلامية، لذا كان تأويل هذا النص وتفسيره ليتضح معناه من أبرز القضايا المعرفية والمنهجية في العلوم الإسلامية، وقد شكّل قطاعًا مشتركًا بين كثير من النظم والعلوم المعرفية بكل أنواعها من أجل الوقوف على مباني النص الشرعي ومرامي دلالاته واستجلاء المعنى منه بشكل دقيق ومنضبط.

---

(١) انظر: الجويني، إمام الحرمين، البُرْهَانِ (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧، ٨٣/١_ ٩٢٣/٢، الغزالي، أبو حامد (١٩٩٣)، المستصفى في أصول الفقه(ط٣)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ٤١٦/١_٤١٧

(٢) ابن النجار؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، مختصر التحرير في أصول الفقه (تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان)، دار الأرقم بيروت، ٢ /١٧٤، ابن قدامة، روضة الناظر: ٢ /٣١.

(٣) البخاري، عبد العزيز أحمد (٢٠١٧)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١ /٤٦، التفتازاني، سعدالدين، التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح بمصر، ١ /٢٣٨.

المطلب الثاني
الواقع ودلالة المصطلح

الواقع لغة:

اسم فاعل من قع الشيء وقوعا يقع فهو واقع، والواقعة: القيامة، لأنها تقع بالخلق فتغشاهم. والوقعة: صدمة الحرب، ووقع القول ثبت، ومن معانيه السقوط، يقال: وقع الشيء أي سقط.

ومنه الثبوت والحصول، ومنه قوله تعالى {فَوَقَعَ الْحَق} [الأعراف:١١٨]، أي ظهر الحق وتبين لمن شهده وحضره [١].

فالوقوع هو الوجوب والثبوت، فالوجوب يدل على الوجود المؤكد، والثبوت يقابل النفي والعدم، فيكون الواقع هو الوجود الثابت، وأيضًا بمعنى دائم لا يفنى، فهو قريب من الحق والحقيقة [٢].

مفهوم الواقع عند الفلاسفة:

الواقع في الفلسفة يعني حقيقة الأشياء كما هي موجودة، وكما وجدت حولنا، وما وجد فعلا أو قابلًا للوجود، والواقع بذلك يقابل الخيال والوهم، فيكون المفهوم العلمي للواقع يشمل ما هو كائن وما يمكن أن يكون (الافتراض)، وقد جعله ديكارت: ضمن "المفاهيم الشديدة الوضوح في ذاتها؛ لدرجة أن كل محاولة لتوضيحها أكثر تقود بالضرورة إلى إغراقها في الغموض [٣].

أما كانط[٤] فيعتبر مفهوم الواقع: بأنه تطابق بين مقتضيات الوعي من جهة

---

(١) الطبري، محمد بن جرير (٢٠٠٠م)، مؤسسة الرسالة، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ٣١/١٣.

(٢) نظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٢/٨، ابن فارس، أحمد أبو الحسين (١٩٧٩م) دار الفكر، معجم مقاييس اللغة، ١٤٣/٦.

(٣) Y. Belaval, Leibniz critique de Descartes, p.202

(٤) هو الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط (١٧٢٤ - ١٨٠٤) يُعتبر واحدًا من أهم الفلاسفة في العصر =

والشيء في ذاته، فكانط هنا يريد إنكار الفلسفة الأفلاطونية للواقع، والتي ترى أنه لا وجود له في ذاته؛ بل وجوده في الأفكار باعتبار أن المظاهر المحسوسة للأشياء خداعة ومتغيرة، فالفكر هو الذي يؤسس في النهاية لما هو حقيقي منها، لذا قسّم ديكارت المعرفة إلى عقلية وحسيّة، وآمن بالأُولى من ناحية فلسفية دون الثانية، إلّا أنّه اعتبرها في مقاييس الحياة العملية، وقال بأنّ معرفة الإنسان ببعض خواصّ الأجسام، من الأفكار العقلية الفطرية، كالامتداد والحركة، ومعرفته ببعضها الآخر حسيّة، وعند ذلك نوّع تلك الخواص إلى أوليّة وثانويّة [١].

وذلك لأن إدراكاتنا العقلية والحسية متضاربة فيما بينها؛ كتضارب سكون الأرض وهو الواقع الذي نحسه ونشاهده مع حركتها الفعلية، فلو امتنعت إدراكاتنا الحسية والعقلية عن التضارب فيما بينها لسلمنا أن كل ما ندركه واقعي. فهل ندرك الواقع كما هو موجود بالفعل أم ندركه فقط كمظهر؟ وإذا كان ما ندركه ليس إلا مظهرا، فهل نمتلك أداة لمعرفة حقيقة الواقع كما هو موجود بالفعل؟ والملاحظ ضمن هذا المفهوم أن الواقع تم تحديده من زاوية المدرك له، بحيث يبدو أن واقعية الواقع تعتمد عليه، وهو ما يثبت وجوده وحضوره، فتكون الخاصية المعقولة للوجود أكثر واقعية من جانبه الحسي.

أما الغزالي فنستطيع أن نحدد مفهومه للواقع وكيفية إدراك حقائق الأشياء من خلال نظريته المعرفية، فإدراك الواقع حسب نظريته يدرك عن طريق الحس، والعقل،

الحديث. اشتهر بأعماله في مجالات الأخلاق، الميتافيزيقا، والجماليات. كانط معروف بشكل خاص بنظريته النقدية، التي قدمها في أعمال مثل "نقد العقل الخالص" و"نقد العقل العملي". أسهمت فلسفته بشكل كبير في تطوير الفلسفة الغربية، وقد عُرف بتأكيده على أهمية العقل والأخلاق الذاتية. نظرياته حول الأخلاق، وبخاصة الإمبراطورية الأخلاقية، لها تأثير كبير حتى يومنا هذا. انظر: د. زكي نجيب محمود،، تاريخ الفلسفة الحديثة: الفلسفة النقدية من كانط إلى هيجل"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م، ص ٤٥ - ٧٢.

(١) Demange, Dominique: Théorie métaphysique et théorie transcendantale de la connaissance, Dans Le Philosophoire 1999/3 (n° 9), pages 89 à 105 https://www.cairn.info/revue - le - philosophoire - 1999 - 3 - page - 89.htm

واللغة، والعرف والطبيعة [١].

وفي الفلسفة تناول ريكور التأويل بوصفه مستوى استراتيجيا على نحو يعطي للدلالة الرمزية أهميتها التحليلية في علاقتها مع الواقع، ومع التجربة، ومع العالم، ومع الوجود على اعتبار أن الشيء إذا كان ذا دلالة فإنه يعطي في الوقت ذاته دلالة أخرى، الأمر الذي يدعونا إلى تقبل المتواليات التي يعمل فيها التأويل. لتأويل فيعنى السير في الطريق الفكري الذي يفتحه النص؛ أي الاتجاه نحو ما يضيئه النص ويشرق عليه[٢]، فعملية التأويل على النص تطرح إلا فيما يتطابق مع النص، وإذ ذاك يكون لأجل إنتاج المعاني الحكيمة في سياقها التأويلي وقد قل: ما من تنزيل إلا وله تأويل.

مفهوم الواقع عند الفقهاء:

علاقة الفقيه بالواقع متلازمة وهامة لاستنباط الحكم الشرعي وتنزيله على الحوادث والنوازل والوقائع، لذا إدراك حقيقة المسألة المفتى فيها والنظر في القرائن المتعلقة بها بالإحاطة تعد ضرورة فقهية، حتى يوائم الفقيه بين الواجب والواقع وينظر إلى النصوص بعين وإلى المكان والزمان والحال بعين أخر، ويجعل لكل واقعة حكمها المناسب[٣].

ولما كان الواقع متعلق بحياة الناس وعاداتهم وتصوراتهم ومعايشهم وغير ذلك من أنماط الحياة المختلفة، يكون فقه الواقع هو الفقه المبني على تحليل ودراسة الواقع المعاش، والإلمام بأحوال المسلمين وظروفهم، ونمط الحياة المعاصرة ومشكلاتها، الأمر الذي يوجب اجتهادات وفتاوى جديدة تختلف عن الفتوى في العصور السابقة والمرتبطة بظرفية زمانية ومكانية معينة.

---

(١) انظر" الغزالي أبو حامد (١٩٩٣) أساس القياس، تحقيق ودراسة د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان _ الرياض، ص٤١، الغزالي أبو حامد، المنقذ من الضلال (١٩٦٩)، نشر اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، ص١٠ - ١٤.

(٢) بول ريكور: النص والتأويل، ترجمة منصف عبد الحق، مجلة العرب والفكر العالمي، ع ٣، ص ٥.

(٣) د. عمر نهاد (٢٠١٤) الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة، دار البشائر، بيروت، ص ١٠.

وبناءً على ذلك يمكن أن نعرف فقه الواقع بأنه: الفقه الذي يبحث الأحوال المعاصرة والعوامل المؤثرة في المجتمع وفهم وقائعه وأثرها على بناء الحكم الفقهي عبر منهج علمي يوائم بين فهم النص ومقاصده، ومعرفة الواقع ومستجداته.

المطلب الثالث

التأويل ودلالة المصطلح

التأويلُ لغةً:

مصدر أول يؤول بمعنى الرجوع، يقال آل الشيء يؤول أولا ومآلا أي رجع، وآول الشيء: رجعه"، قال الخليل: الأيل الذكر من الوعول، والجمع أيائل. وإنما سمي أيلا لأنه يؤول إلى الجبل يتحصن. وتأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، وآل البعير: ألواحه وما أشرف من أقطار جسمه [(١)]

والتأويل بمعنى تفسير ما يؤول إليه الشيء، ومنه تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه، وبذلك يكون التأويل له معان متعددة منها الرجوع والجمع والّرد والتفسير.

التأويل في مفهوم اللغويين

التأويل جزء من أصول النحو، لذا طبقه علماء اللغة المتقدمين عمليًا لكن دون تأصيله وبيان حده، إلا ما نقله السيوطي في كتابه الاقتراح في أصول النحو حيث ذكر في الفرع الثاني عشر (متى يسوغ التأويل) ناقلًا عن أبي حيان في شرح التسهيل قوله: التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء ثم جاء شيء يخالِف الجادّة فيتأول[(٢)]. وهنا يشير أبو حيان بقوله الجادة أي الطريق المسلوكة الواضحة، قاصدًا أصول اللغة العامة، التي تعارف عليها النحاة فيتأول.

أما متأخرو النحاة فعرفوا التأويل بقولهم: حمل الظواهر اللغوية على غير الظاهر للتوفيق بين أساليب اللغة وقواعدها[(٣)].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ١١ / ٧١٥، ابن فارس، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السالم محمد هارون، ط، دار الفكر، ١/ ١٥٨ وما بعدها.

(٢) السيوطي، جلال الدين (٢٠٠٦) الاقتراح في أصول النحو، تعليق محمود سليمان ياقوت، جامعة طنطا، دار المعرفة الجامعية، ص.١٠٤

(٣) أحمد الخثران (١٤١٢هـ)، ظاهرة التأويل في الدرس، النادي الأدبي، الرياض، ص ٩.

ولابد من التنويه هنا أن أصل الجمل في اللغة العربية نوعان: الأولى جمل ذات دلالة قطعية، والثانية ذات دلالة احتمالية، فجملة اشتريت قدحًا ماءَ، فإنها تدل بدلالة قطعية على شراء الماء، أما لو قلنا اشتريت قدح ماء فإنه يحتمل شراء الزجاجة ويحتمل شراء ماء بمقدار قدح، وذلك ينطبق على النص القرآني أيضًا، حيث نجد النصوص ذات الدلالة القطعية والنصوص ظنية الدلالة المحتملة لأكثر من معنى، وهنا يدخل التأويل في تحديد المقصود من الدلالة الظنية وبيان معرفة المراد من النص وقصد الشارع الحكيم، فالسياق أحيانًا في النصوص القرآنية وغيرها لا يؤدي بيان المقصود لأن المقصود هو الاحتمال، وكذلك يدخل التأويل في بعض الأحيان في النصوص القطعية في إنزالها على الواقع تبعًا للمناط وتحقيق علة النص وقصد الشارع منه، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله في إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم الثابت بالنص، مؤولًا اجتهاده في انتفاء العلة لذلك التشريع الذي شرع في ظرفية زمانية كان فيه المسلمون ضعفاء في بداية نشأة حضارتهم ليتألف قلوب غير المسلمين ممن حولهم، أو ليكف شرهم عن المسلمين [١].

التأويل عند الأصوليين

لم يرد عن الفقهاء والأصوليين المجتهدين تعريفا محددا للتأويل، رغم أنهم مارسوه عمليا في تفكيك النص وبيان علله ومقاصده وأحكامه، فنجد الإمام الشافعي مثلا يشير في عدة مواضع عن مفهوم التأويل للنص الشرعي، وذلك من خلال إدراكه أن أسباب الاختلاف في فهم النص وتأويله تنحصر في وجوه الفهم اللغوي أو البلاغي [٢].

وهنا يقول: العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله. مثل الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان.. وما كان في معنى هذا، ... وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

---

(١) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت، ٢٢٤/٤.

(٢) د. عبد الرحمن العضراوي (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، النص الشرعي وبناء مفهوم التأويل، مجلة الإحياء. الرابطة المحمدية للعلماء سلسلة ندوات ط١، الرباط. مطبعة المعارف الجديدة، ص٧٧.

والوجه الثاني: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسًا [١].

ومن خلال هذا النص يكشف الشافعي رحمه الله عن إشكالية التأويل وارتباطها بمنطق النص الشرعي وبمنطق اللغة وبالمؤول الذي يتدبر النص الشرعي ويتفكر فيه، فكان هذا الكشف لبنة من اللبنات التي أسهمت في بناء قاعدة التأويل عند الأصوليين، وتمييزها عن اتجاه التأويل في مجال علم الكلام والعقائد والفلسفة والتصوف والأدب[٢].

أما الفقهاء والأصوليون الذي جاءوا بعد ذلك فقد تناولوا التأويل تعريفا وشرحًا وبيانًا، وقد عرفه الإمام الجويني بقوله: التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول[٣].

وعرفه الآمدي بقوله: وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده، وهذا التعريف لقي قبولا واسعا لدى الأصوليين [٤].

"فقوله: حمل اللفظ": أي صرفه عن المعنى الظاهر منه. "على غير مدلوله": للاحتراز عن حمله على نفس ما دل عليه ظاهرًا. وقوله "الظاهر منه": فهو للاحتراز عن

---

(١) الإمام الشافعي (٢٠٠٩ م)، الرسالة، (تحقيق: الدكتور عبد اللطيف الهميم والدكتور ماهر ياسين الفحل)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣٥٧.

(٢) د. العضراوي، النص الشرعي وبناء مفهوم التأويل، ص٧٩.

(٣) الجويني إمام الحرمين، (١٤١٨هـ/١٩٩٧ م)، البرهان في أصول الفقه (تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة)، ط١، بيروت – لبنان دار الكتب العلمية ١ / ٥١١.

(٤) الآمدي، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (بيروت، ٥٣/٣.

صرف اللفظ المشترك عن أحد مدلوليه عن الآخر، فهو لا يسمى تأويلًا اصطلاحًا [١].

"وقوله: مع احتماله": للاحتراز عن صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى مالا يحتمله أصلًا، لأن ذلك لا يعتد تأويلا صحيحًا، ثم قوله: "بدليل يعضده": فهو احتراز عن التأويل من غير دليل، لأنه يكون تأويلًا فاسدًا [٢].

ثم إن الآمدي في تعريفه لم يفصل الآمدي علاقة التأويل بالمجاز، وهل هما شيء واحد أم يختلفان، وإنما ترك تعريف التأويل بمعناه العام مما يدل على شموله للمجاز وغير المجاز[٣].

أما من المتأخرين فقد عرفوه بقولهم: تبيين إرادة الشارع من اللفظ، بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه، إلى معنى آخر يحتمله، بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد [٤]، ويوضح هذا التعريف أهمية اشترط أن يكون دليل المؤول أقوى، ثم بيان أن التأويل هو تبيين إرادة الشارع من اللفظ، وهو ضابط مهم جعل من التعريف ذا دلالة، تعني أن اللجوء إلى التأويل ضرورة شرعية ولغوية [٥].

وبذلك يكون التأويل مجالا حيويًا عند الفقهاء والأصوليين، ومادة أساسية يفسرون على ضوئها النصوص، ويعطونها صبغة قانونية يمكن للفقيه والأصولي أن يسير على هديها، ويقرر انطلاقا منها أحكامًا وقواعد هو بأمس الحاجة إليها[٦].

---

(١) فتحي الّدريني (١٢١٠ هـ): المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، ص.١٠٢:

(٢) الشوكاني، دار الكتاب العربي (١٩٩٩م): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ٣٦/٢.

(٣) الطاهر بن عاشور، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، التأويل عند المفسرين من السلف، الطبعة الأولى، بيروت. لبنان دار ابن حزم، ص ٦٤.

(٤) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص ١٥٨.

(٥) الطاهر بن عاشور، التأويل عند المفسرين، ص٦٦.

(٦) المصدر السابق، ص ١٠١.

المبحث الثاني

فقه الواقع وبناء مفهوم التأويل

المطلب الأول

النص بين التفسير بالرواية والتأويل بالدراية

قال الراغب الأصفهاني: التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا. والتأويل يستعمل اكثره في الكتب الالهية. والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها. والتفسير أكثره يستعمل في مفردات الألفاظ. والتأويل أكثره يستعمل في الجمل، فالتفسير اما ان يستعمل في غريب الألفاظ كالبحيرة والسائبة والوصيلة او في تبيين المراد وشرحه كقوله تعالى في {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: ٤٣]، وإما في كلام مضمن بقصة لا يمكن تصوره الا بمعرفتها نحو قوله تعالى في الآية (٣٧) من سورة التوبة: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} وقوله تعالى في الآية (١٨٩) من سورة البقرة: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...} الآية [١].

قال الزركشي: وكان السبب في اصطلاح كثير على التفرقة بين التفسير والتأويل التميز بين المنقول والمستنبط، ليحيل على الاعتماد في المنقول، وعلى النظر في المستنبط[٢].

وهذه هي الثنائية التي ينسجم ويتحد فيها النقل مع العقل في تفسير النص القرآني وتأويله، فالمأثور من التفسير يقابله الرأي، والاتجاه النقلي يقابله الاتجاه العقلي، والأدلة السمعية تقابلها الأدلة العقلية، إذن نحن بين برهانين برهان النقل وبرهان العقل، والبراهين لا تتناقض.

---

(١) الراغب الاصفهاني أبو القاسم (١٩٩٩)، تفسير الراغب الأصفهاني، نشر كلية الآداب جامعة طنطا، ١١/١، وينظر: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٦/١.

(٢) للزركشي بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ط٢، ٢/ ٢٩١.

لكن مجالات التأويل ومداره هو استنباط الحكم الشرعي من النص والوقوف على القصود والمرامي منه، وكذلك دخل فيه الهاجس السياسي والإيديولوجي الذي يحدد المفاهيم والمقولات حتى يتم استغلالها وتوظيفها في المصلحة الفئوية والصراعات. لقد تمكن الشافعي من تقنين البيان وتحديد دلالته وأصول الفقه ودائرته، فكان من شرط التفسير والتأويل معرفة قواعد الدين وأسسها المكنية وأصول مباني الشريعة الأصلية واعتبروا ما لم يكن مطابقا للقواعد المهمة لاستنباط الأحكام الشرعية من باب وجهات نظر فاسدة [١].

كما أننا لابد أن نميز بين المدرسة التقليدية ومدرسة الرأي التي تنقب عن العلل والقصود، فالتأويل في اصطلاح الأولى يهدف إلى فهم حقيقة النص أما في مدرسة الرأي فهو يُعنى بما وراء المنتج النّصي، وهو القصود والمرامي، وكذلك تفعل الفلسفة، فهو في النمط التوقيفي التقليدي قائم على تعزيز مقولة: «لا اجتهاد مقابل النص، باعتماد التفسير بالمأثور»، في حين هو في الفكر الأصولي لمدرسة الرأي ولدى الفلاسفة المسلمين يضع المعرفة في حقيقتها موضع السؤال المستمر عن البعد الموجود في النص.

وهنا يوفق التأويل بين الشريعة والحكمة، إذ وجب التلازم بينهما عن طريق الإثبات الذي يتضمن البرهان العقلي والمنطقي، وفي هذا يقول ابن رشد: ونحن نقطع قطعًا كل ما أدى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي[٢].

ثن أضاف قائلًا: لهذا المعنى اجمع المسلمون على أنه ليس يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها، ولا أن تخرج كلها عن أب، ظاهرها بالتأويل. واختلفوا في المؤول منها من غير المؤول فالأشعريون مثلًا يتأولون آية الاستواء وحديث النزول والحنابلة تحمل ذلك على ظاهره.

---

(١) عبد القادر فيدوح (٢٠٠٥)، مقاربة نظرية التأويل في الفلسفة العربية الإسلامية، الأوائل للنشر والتوزيع دمشق، ص٤٥

(٢) ابن رشد أبو الوليد، فصل المقال، دار المعارف، ط٢، ص٣٣.

والسبب في ورود الشرع فيه الظاهر(المبنى) والباطن(المرمى) هو اختلاف فطر الناس وتباين قرائحهم في التصديق. والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه هو تنبيه الراسخين في العلم على التأويل الجامع بينها، والى هذا المعنى وردت الإشارة بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)﴾ [آل عمران] [(١)].

فالتأويل إذن منطلق من أسباب موضوعية أبرزها ورود الظواهر المتعارضة التي يجب دفع دفعها بين النصوص المتعارضة في الظاهر، وكذلك طبيعة اللغة ومرونتها، وتنوع أساليبها في الدلالة على المعاني، مواكبة المستجدات المتلاحقة عبر الأزمنة، ثم نزعة الفقيه وطبيعة المدرسة الفقهية والمتمثلة في العموم بين مدرسة الرأي المكثرة من التعليل، ومدرسة الأثر المقلة منه.

وهناك أسباب غير موضوعية كالرغبة في التحرر من النص الديني بغرض التوفيق بينه وبين الرأي الذي يحمله المؤول، أو لتعميق صريح النص من أجل العمق في الآراء التي يحتويها[(٢)].

وخلاصة القول: أن التأويل الصحيح ليس إلاّ اجتهادًا قائمًا على استخدام العقل، بتشخيص أحد محتملات اللفظ بالدليل استنباطًا، وهذا لن يتأتى إلا للعلماء الحقيقيين لأنهم أعرف الناس بمقاصد الشريعة، وأقربهم وسيلة إلى الإصلاح الديني، من حيث لا غنى لأحدهما عن الآخر، لذا كان ضرورة الأخذ بالتأويل [(٣)].

---

(١) المصدر السابق، ص٣٤،٣٣، نقل بتصرف.

(٢) انظر: محمد أحمد أحمد المبيض: التأويل وأثره في االاختلاف العقائد والفكري والفقهي، دن، د ت، ص ٣٧٠.

(٣) انظر: عبد القادر فيدوح (٢٠٠٥)، مقاربة نظرية التأويل في الفلسفة العربية الإسلامية، الأوائل للنشر والتوزيع دمشق، ص٤٥

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية والمصالح الواقعية وعلاقتهما بالتأويل

قبل بيان علاقة التأويل بالمصالح والمقاصد الشرعية، لابد من بيان مختصر لمعنى المصلحة والمقاصد.

فالمصلحة لغة:

كالمنفعة وزنًا ومعنى وتأتي بمعنى اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه [١].

أما اصطلاح علماء الشريعة:

فيعرفونها بأنها: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لبعاده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين بينها[٢].

لذا اتفقوا على أن وسائل المنفعة تعطى حكم المنفعة ذاتها، وأن شرط كل منفعة ووسائلها أن لا تقترن بها أضرار مساوية للمنفعة المترقبة أو راجحة عليها، كما اشترطوا أن تكون رابطة الوسيلة بالمنفعة متيقنة أو مضنونة، وكل ما تقدم مضبوط بحياتي الدنيا والآخرة

أما علماء الفلسفة:

فقد جعلوا المنفعة ضمن ميزان دنيوي مجرد، إذ اعتبروا أن أمر الدنيا وما فيها من ظاهر اللذائذ من صنع من فيها وابتكاراتهم، فاعتبر ميزان الخير والشر عندهم، مجرد مايتواضعون عليه، رغم أن الشعور بالمنفعة متفاوت بين أفراد الناس كما وكيفًا، حسب عاداتهم وثقافاتهم [٣].

---

(١) الرازي، فخرالدين، المحصول، مخطوط بدار الكتب بالقاهرة، ص ١٩٤.

(٢) البوطي، د. محمد سعيد (١٩٨٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٤، ص ٢٣.

(٣) جيرمي بنتام، أصول الشرائع، مطبعة بولاق _ القاهرة، ١٧/١.

وهنا يقول ستوارت مل: إن الخير الأقصى كان مثارًا للجدل منذ أيام أيام سقراط الشاب وبروتاغورس الشيخ، ثم قال: إن اتفاق الباحثين على نتائج البحث ممكن في العلوم النظرية مستحيل بالإضافة للعملية، -كالأخلاق والتشريع- ذلك لأن الإنسان يأتي أفعاله من أجل غاية يهدف لها، والقاعدة التي يسير عليها الفعل بمقتضاها يجب أن يستمد كل طابعها وصورتها من هذه الغاية التي تخضع لها، ومن هنا وجب البدء بوضع غاية لتدبير أفعال الإنسان(١).

وقد قدر هذه الغاية بعضهم بالعرف، لكن العرف لا ينفع أن يتخذ مقياسًا للخير والشر في ميزان البحث العلمي، لذا قدرها بعضهم بقيمة السعادة الشخصية بقطع النظر عمن تعلق به أثر الفعل كما نص ابيقور، وأيده في ذلك هوبز، واستمد أرباب النظم الوضعية هذه الغاية وأقاموا بناء القوانين على مفهومها، والنموذج الذي نراه حقلًا صحيحًا لتجربة هؤلاء الباحثين هو المجتمع الغربي، لكن بلا شك ان هذا التقدير تنشأ عنه من المفاسد ما هو معلوم لكل باحث، لكونهم جعلوا موازين الخير والشر عائدة إلى القيمة المادية المحسوسة التي بها وحدها تقوم الدنيا كلها بنظرهم (٢).

أما عند علماء الشريعة فإن قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه لذة مادية كما لدى علماء الفلسفة والأخلاق، بل هي نابعة من حاجتي كل من الجسم والروح في الإنسان.

وبالرغم من ان علماء أصول الفقه تختلفوا في العلة الشرعية للحكم هل هي مؤثرة فيه أم معرفة له فقط، واتفاق أغلبهم في علم الكلام أن أفعال الله لا تعلل لكنهم اتفقوا أن النص الشرعي وما يحمله من مقاصد وقواعد ومبادئ متكفل بمصالح العباد في الدنيا والآخرة ومحقق للسعادة الحقيقية لهم (٣).

---

(١) انظر: د البوطي، ضوابط المصلحة، ص٢٣ - ٢٤.

(٢) انظر تفصيل المسألة: البوطي، ضوابط المصلحة، ص٣٦، أحمد أمين، الأخلاق، دار الكتب المصرية، ص٩٤

(٣) انظر الآمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب _ القاهرة، ٤١١/٣، رغم اتفقا الأغلبية على عدم تعليل أفعال الله وعلى رأسهم الأشاعرة رداً على المعتزلة، إلا أن التَّفْتازاني نازع في

أما المقاصد: فهي مصدر ميمي جمع قصد ويأتي بمعنى التوجه والاعتماد واستقامة الطريق والاعتدال(١).

أما في اصطلاح علماء الشريعة : فهي المعاني والغايات التي أرادها الله من التشريع لإصلاح الخلق في الدارين(٢).

وبناء على ما تقدم نجد الفقهاء والأصوليون لم يتعاملوا مع النصوص الشرعية على أنها مجرد ألفاظ لغوية فحسب، بل على أساس أنها تحمل معاني ومرامي، ومقاصد شرعية، يجب إدراكها، وتأملها، ثم تحليلها، من خلال عملية الاستنباط والاستدلال.

ومجمل القول أن التأويل يجد مجالا خصبا ورحبًا في النصوص التي تحمل أكثر من وجه دلالي، ولو كانت واضحة، لأن ظهورها لا ينفي الاحتمال، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم كما ينص ابن القيم(٣)، وبذلك تكون

=

نَفيِ تعليلِ أفعالِ اللهِ، فأثبت تعليلَ بعضِها، قال التَّفْتازاني: (الحقُّ أنَّ تعليلَ بعضِ الأفعالِ سِيَّما شرعيَّةَ الأحكامِ بالحِكَمِ والمصالحِ ظاهِرٌ، كإيجابِ الحُدودِ والكَفَّاراتِ، وتحريمِ المُسكِراتِ، وما أشبَهَ ذلك، والنُّصوصُ أيضًا شاهِدةٌ بذلك، كقَولِه تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعبدونِ} [الذاريات: ٥٦]، {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} [المائدة: ٣٢] الآية،... ولهذا كان القياسُ حُجَّةً إلَّا عِندَ شِرذِمةٍ لا يُعتَدُّ بهم، وأمَّا تعميمُ ذلك بأن لا يخلوَ فِعلٌ من أفعالِه عن غَرَضٍ فمَحَلُ بَحثٍ) انظر: التفتازاني (١٩٨١)، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية بباكستان، ٢/ ١٥٧، وللفَخرِ الرازيِّ أيضاً نصٌّ في كتابِه "المحصول" يُثبتُ فيه تعليلَ الأحكامِ، بخلافِ ما قرَّره هو والأشاعرةُ من نفيِ التعليلِ؛ قال الرازيُّ: (غالِبُ أحكامِ الشَّرعِ مُعلَّلٌ برعايةِ المصالحِ المعلومةِ) لكنَّه في نفسِ الكتابِ قرَّر نفيَ تعليلِ أفعالِ اللهِ بالحِكمةِ، وذكَرَ جوازَ ذلك تفضُّلًا من اللهِ وإحسانًا. انظر: الرازي، انظر: المحصول (١٩٩٩)، دار الكتب العلمية، ٥/ ١١٤، ٥/ ١٨٢ - ١٩٦.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٣٦٤٢، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر _ دمشق، ٩٥/٥.

(٢) انظر: الطاهر بن عاشور (٢٠٠١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط٢، ص.٢٥١

(٣) انظر ابن القيم الجوزية (١٩٩١)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ٦٧/١

إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ. وذلك يتم من خلال عقلية منضبطة بقواعد أنطو علم أصول الفقه (البياني والمقاصدي والبرهاني والواقعي)[١].

أهمية المصالح والمقاصد في تأويل النصوص الشرعية

تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام: معتبرة وهي: التي شَهِد لها الشرعُ، وملغاة وهي: ما لم يَشهدْ لها الشرع؛ ومرسلة وهي: وما لم يشهدْ لها الشرعُ ولم يعارضها، وتدخل في الضروريات والحاجيات والتحسينات، وهو ما يسميه الأصوليون بمراتبِ المصلحة، والضرورية(حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل) تقومُ عليها الحياةُ ومصالِحُ الأفراد والمجتمعات، والضروريَّة أصلُ الحاجيَّة، والحاجية أصلُ التحسينيَّة، وتَتضمن هذه الضروریاتِ الخمسةَ حقوقُ الإنسانِ الفردية وحقوقُ المجتمع بكليته، أما الحاجيات فهي المطالبُ الزائدةُ على المصالِح الرئيسيَّة، والتحسينات هي كمالياتٌ زائدةٌ على الحاجياتِ.

وهذه المصالح هي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وأما المقاصد الخاصة التي تنبثق من النص التكليفي (إفعل ولا تفعل) فهو الذي يحتاج لاستنباط وتأمل، وذلك هو الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة الذي يحتاجه الدارس والباحث والفقيه والمجتهد والمفتي والقاضي: وسائر من أراد فهم خطاب الشارع وتعاليمه ومقاصده وغاياته.

فمع المقاصد سيتم إعادة فهم النص الشرعي باعتماد الفهم المقاصدي للتشريع بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول في ضوء المقاصد، ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا حسب منهج المحدّثين في تحقيق الروايات فحسب، وإنما حسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد في كثير من الأحيان[٢].

---

(١) د. عمر نهاد، أنظمة علم أصول الفقه ودورها في فهم النص الشرعي (الحديث المشكل أنموذجاً)، قيد النشر.

(٢) انظر: العشماوي، أصول الشريعة، ص٦٦، الجابري، د. محمد (٢٠٠٩)، بنية العقل العربي (دراسة تحليلية نقدية) لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٦، ص٣٦.

ولأهمية المقصد فإن الأحكام الشرعية مع مقاصدها، بل وتدور معها وجودًا وعدمًا كما تدور مع عللها [١]، مع أن التعليل بالمقاصد لا يعني جعله بديلا عن التعليل بالعلة المنضبطة، وإنما يضاف الى التعليل بالعلل لتوسيع مفهوم التأويل والاستنباط خدمة للنص، ففي حديث النبي عن إحياء الأرض الموات [٢] في قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (من احيا أرضًا مواتًا فهي له)[٣]، لكن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وجد بعض الناس يقيمون الأسوار حول بعض الموات بدعوى إحياءها، ولا يفعلون ذلك، فأضاف قيدًا اعتبره من صميم مقصد المشرع حيث قال (من أحيا مواتًا فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين)[٤].

وبذلك تتحقق الغاية من مقصود النص من خلال تأويل النص بالمصلحة العامة وهو عمرانها والانتفاع منها، فإن عجز عن ذلك، أو أهملها، فإنها تعود ملكا للدولة وهذا ما فعله عمر مع بلال بن الحارث المزني حينما قطع له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرضا طويلة عريضة فقال له عمر: انظر ما قويت عليه منها فأمسكه ومالم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقالا لا أفعل والله، شيئًا أقطعنيه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال عمر: والله لتفعلن... الحديث [٥].

فدور المقاصد الشرعية مهم في تأويل النص وفهمه بكونه علمًا واجتهادًا بشريًا

---

(١) فالقياس إلحاق مسكوت عنه لمنصوص على حكمه الشرعي لعلة تجمعهما في الحكم، ومن شروط هذه العلة عند الأصوليين الظهور والانضباط والتعدي والاعتبار، لكن التعدي والاعتبار لا خلاف فيهما عند الأصوليين ووقع الخلاف في اعتبار الظهور والانضباط لذا جوز كثير من الأصوليين التعليل بالحكمة ينظر لتفصيل المسألة، السعدي، مسالك العلة في القياس عند الأصوليين، ص١١٠، وابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٥٥/٢.

(٢) والموات: الأرض التي لم تعمر أو خلت من السكان، وقيل: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا منتفع بها أحد، ينظر: نهاد، د.عمر، (٢٠١٤)، أحكام النفط في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ص.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حسيين صحيح، سنن الترمذي، عن جابر، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في احماء الموات، رقم ١٣٧٩، ٦٦٣/٣، ابن حنبل، مسند احمد، رقم: ١٥٠٨، ٣٠٩/٢٣.

(٤) انظر: أبو يوسف، الخراج، بولاق مصر ١٣٠٣، ص٣٧.

(٥) يحيى بن آدم القرشي (١٩٧٤)، الخراج، لاهور، المكتبة العلمية، ١١٠/١.

ناتج عن فهم مبادئ وقواعد الشريعة ونصوصها وفهم الواقع ومعرفة المصالح المعتبرة، فالتأويل بناءً على مقصود النص هو أداة ينفذ الى مرامي ومغازي النصوص لاستخراج عللها و مناطاتها ووضعها في سياقها التشريعي المتناسق الذي يحقق مصالح العباد، وهو بذلك يتجاوز التفكير الجزئي الى الكلي الشامل وينتقل من الظاهر التقليدي الى العمق الغائي، فهو نظام يتوسط بين الماهوية الظاهرية الحرفية وبين الغلو في المنهج الباطني، من هنا نجد الطاهر ابن عاشور ينتقد من يغفل عن اعتبار المقاصد واهميتها في فهم مرامي النصوص وكتب أن الفقهاء قصروا مباحثهم على ألفاظ الشريعة وعلى المعاني التي أنبأت عليها الألفاظ وهي علل الأحكام القياسية(١).

(١) انظر: ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامي، تحقيق: محمد الميساوي، دار الفجر عمان دار النفائس١٩٩٩، ص١١٨، ابن بيه، العلامة عبد الله، مشاهد من المقاصد، مسار للطباعة والنشر بدبي، ط٥_٢٠١٨، ص١٧٩.

المطلب الثالث

فقه الواقع ودوره في تفاعل النص وتنزيله على الوقائع

للواقع أهميته الكبرى في موضوع تأويل النص وتفاعله في تنزيل الأحكام على حوادثه ووقائعه غير المتناهية، لكن ما هو الواقع الذي يجب فهمه والفقه فيه واستنباط حقيقته؟

يقول ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يَعدَم أجرين أو أجرًا [(١)].

وهنا يشير ابن القيم إلى الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو نسبة ليكون المحكوم به (الحكم الشرعي) المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقًا لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقًا عليه.

فتحكيم الواقع جزء من تحكيم العقل، لأن الواقع ضرف لما توصل إليه العقل البشري، وكما هو مقرر عند العلماء أن لا تعارض بين نقل صحيح مع عقل صريح، وإن حصل ذلك ظاهرًا قدم العقل الصريح الصحيح وحمل النص على التأويل، وان حصل ذلك حقيقة حمل النقل على عدم الثبوت، وهذا ما أثبته كثير من علماء الأمة، على رأسهم الأشاعرة، فهم يقرّرون بأن الاستدلال بالنقل متوقِّف على حكم العقل بالجواز، وإلى هذا الموقف ذهب الماتريدي وأئمة الأشاعرة، أمثال الباقلاني والجويني والغزالي والرازي، وإن خالفهم البعض كابن تيمية في جزئيات العقليات[(٢)].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦٩/١.

(٢) انظر: التمهيد للباقلاني (ص: ٣٨، ١٥٢ - ١٥٣)، لإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص: ٣٥٨ - ٣٥٩)، الغزالي،

تدور كثير من العلوم المعرفية في فلك النص من أجل محاولة فهمه، واستمداد معانيه وتنزيلها على أرض الواقع، وعلى تصرفات المكلف في هذا الواقع الذي يعيش فيه، باعتبار أن المكلف هو المحور المخاطب بالنص الشرعي، لذا لابد من عرض النص والخطاب الآمر (التكليف) على بيئة التطبيق (خطاب الوضع) [١] وهو البيئة الأصولية لعملية تحقيق المناط والمجال الناظم للدلالة التي تحوطها، فيكون الموجه في فهم النص وإنزال الحكم، والتمكن من الاستنباط يكون بناء على هذا الفهم [٢].

ففهم الواقع لا يلغي ظاهر النص، بل يضيف إليه أداة أخرى في تأويله وإظهار دلالته، فالدلالة النصية بموجب الفهم البياني الصرف تكون منبتةً عن الواقع وسياقاته ومتغيرات الزمان والمكان.

وهذا الفهم المنضبط للواقع يبين لنا الظرف الذي استنبت فيه هذا الحكم التكليفي، ولابد ايضًا من متابعة الظرف هل لازال على ما هو عليه، أم أن الظرف قد تغير؛ لان ذلك سيكون مدعاة لتغير الحكم، لأن الواقع قد يفرض على الفقيه ليتحرك في فضاء المصلحة بشروطها وضوابطها فيخرج عن حكم الاصل مفعلا أداة الاستحسان التي أبرزها الحنفية وقالوا بها صريحا وقال بها غيرهم معنى.

المستصفى، ٢/ ١٣٧، ١٣٨، الرازي، أساس التقديس، ص ٢٢٠ - ٢٢١، السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ٣٢٧، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١ / ٤٩٠.

(١) الخطاب الشرعي قسمان: خطاب تكليفي، وخطاب وضعي، فالأول أحكام معلقة بعد النزول على وجود مشخص، هو الوجود الخارجي المركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها، ورخائها وقترها، وضروراتها وحاجاتها، وتطور ضروراتها، فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها وعمومها مخصوص بخصائصها، ولذلك كان خطاب الوضع - الذي هو الأسباب والشروط والموانع والرخص والعزائم والتقديرات - ناظماً للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع، وطلب امتناع، وإباحة، وبين الواقع بسلاسته وإكراهاته، ينظر: ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، الموطأ للنشر، ط٣_٢٠١٧، ص٣٠

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٥/٤١ - ٤٢.

كقول سيدنا علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في تضمين الصناع لا يصلح الناس إلا هذا [١]، مع أن النظرية العامة للضمان تقوم على مرتكزين اثنين هما التعدي والضرر.

وهذا اجتهاد جديد بسبب الواقع الذي يدفع الفقيه والناظر في أحوال الناس أن يستثني حكمًا، لكن هذا الاستثناء ضمن منهجية علمية دقيقة، وللتأويل شروط وضوابط لتثوير هذه الأداة التي يحتاجها الفقهي اليوم بتفعيلها في فقه الواقع، وهذه الشروط تتلخص بالإحاطة بمدارك الأحكام وبطرق استنباطها والمعرفة باللغة وعلوم القرآن والسنة، وبالمقاصد الشرعية والواقع المعاش.

أمثلة على تأثير الواقع في الأحكام الشرعية:

مسألة الأراضي الخراجية في زمن سيدنا عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وعقدت لها ثلاثة مجالس للشورى، وكان رأي الخليفة عمر بن الخطاب فيها راجحًا، وهو رأي الأكثرية، وظلت أقلية على مخالفة رأيه، من هذه الأقلية عبدالرحمن بن عوف وبلال وغيرهما، معتمدين على آية الغنائم في سورة الأنفال، واستصحاب الحال للعمل السابق من تقسيم الغنائم، ولكن فقه الواقع والمصلحةَ الراجحة وتغيُّرَ موضوع الغنيمة كلُّ ذلك دعا إلى تحقيق المناط في الواقع الجديد، كما أنه فرض راتبًا لكل مولود في الإسلام، جعل الديوان عاقلة، بناء على تغير واقع العصبية، وأوجب الزكاة على الخيل، مع علمه بأنه عليه الصلاة والسلام وأبا بكر لم يفعلاه، وجعل الخلافة من بعده شورى، كل ذلك كان تحقيقًا للمناط وملاحظةً لواقع تغير عن الواقع السابق[٢].

ونخلص من تأويل سيدنا عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأن العنوان الأصولي لفقه الواقع هو تحقيق المناط في النصوص، والاجتهاد في تأويلها كان لإظهار المقصود وتحقيقه على أرض الواقع، و هو العلة لتنزيل الحكم عليه، فتحقيق المناط لا ينقطع فيه الاجتهاد لأنه

(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٢٠٠٨)، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٥١٥/٢.

(٢) ينظر: أبو يوسف، يعقوب الأنصاري الخراج (تحقيق: طه عبد الرؤوف _ سعد حسن)، المكتبة الأزهرية للتراث، ص٣٥، ابن سلام، الأموال (تحقيق: خليل محمد هراس)، دار الفكر _ بيروت، ص ٧١_٧٣.

مسايرة للزمان والمكان، قال العلامة عبد الله بن بيه: ولعل هذا الغموض الذي يلف الواقع أحيانا هو ما ألجأ الأصوليين إلى وضعه تحت عنوان تحقيق المناط، ولهذا نجد الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يضع ميزانا خماسيا لوزن الواقع والكشف عن حقيقته، فالواقع الذي يجب فهمه والفقه فيه واستنباط علم حقيقته يعني الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة ليكون المحكوم به في الواقع مطابقا لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقا عليه [١].

يقول القرافي من خلال حديثه عن الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي الذي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وقاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها: وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين [٢].

مثال من علاقة التأويل بفقه الواقع

جاء في النص النبوي قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا).[٣]

وورد النهي أيضًا عن سفر المرأة من غير محرم يومًا ويومين، كأنه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سؤل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم،

(١) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ص٩١.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ١٧٧/١.

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٨٦، ٤٣/٢، ومسلم عن أبي هريرة، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٣٩، ٩٧٧/٢.

فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا فقال: لا، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تحديد أقل ما يسمى سفرًا. فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا [١]

وبناء على هذه النصوص قرر الحنفية والحنابلة عدم السفر للمرأة بدون محرم أو زوج، بينما استثنى المالكية سفر الحج الواجب والشافعية الحج والعمرة عند وجود نسوة ثقات [٢].

ويُلاحظ أن المنهج البياني في فهم النص هنا دون ملاحظة مفهوم التأويل القائم على فقه الواقع والمقاصد الشرعية، يعطينا حكم المنع للسفر مطلقًا من غير زوج أو محرم، بدلالة النفي الذي هو بمعنى النهي (لا تسافر)، ووجه الاستشكال هذا المنع المطلق، هو أن السفر من الاحتياجات المستمرة وليست من التعبديات المحضة، إذن ما هو المسوغ لاشتراط المحرم في هذا النص، سيما إذا قرئ هذا الاستشكال بعيون هذه الأزمان وواقع اليوم، لا بعيون الماضي.

هنا يتدخل التأويل لهذا النص من خلال قراءة الواقع المعاصر الذي يُلقي بظلاله في القضية، كما أن المنهج المقاصدي يتدخل كذلك ليبين علة هذا النهي، لتعمل هذه الأدوات الأصولية في نسق منسجم لتأويل هذا النص بما يناسب الواقع وتحقيق المصالح.

وإذا بحثنا في كلام الفقهاء الذين تعاملوا مع النصوص تعاملا منهجيًا، لا تعاملًا حرفيًا، نجد الميرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ) مثلًا يلمح لهذا الذي نرمي إليه حين قال " ولا عبرة

(١) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٠٣/٩.
(٢) الشافعي، الأم، ١٤٥/٦، السرخسي، المبسوط، ١/ ٢٣٥، ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة_٢٠٠٤، ٨٧/٢، ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة_ ١٩٦٨، ٢٢٩/٣

بالصبي والمجنون لأنه لا تتأتى منهما الصيانة" [١]، فهو يشير هو من خلال النظرة المقاصدية، أن غاية هذا التشريع هو صيانة المرأة بسبب خطورة الطريق، وصعودها ونزولها للراحلة، باعتبارها وسيلة النقل آنذاك، فماذا لو تغيرت وسائل النقل فلم تحتج المرأة لمن يساعدها لركوب الراحلة، كما أن الواقع يشير إلى أن أمان الطريق واستقراره له أثر على الحكم، هنا يأتي دور فقه الواقع الذي يشير إليه قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعدي بن حاتم الطائي (يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ... قال عدي: قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ.. الحديث) [٢].

والمقصد هنا هو أمان الطريق، وبذلك يسقط هذا الشرط الذي لم يُقصد لذاته، بل قصد لغيره وهو الحفظ والصيانة، وهذا التأويل للنص بناء على فقه الواقع وتحقيق المصالح وتطبيق المقاصد رغم أن دلالة النص ظاهرًا يشير إلى المنع بالمطلق، بغض النظر عن الظرفية البدائية والشاقة التي كانت تلازم ذلك الحكم في تلكم الأزمان، وقد تغير المناط اليوم لذا اقتضى تغير الحكم، ويؤكد ذلك قول كثير من الفقهاء من السابقين قبل المتأخرين بحكم (واقع التنزيل).

أما نقل بعضهم الإجماع عليه (حكاه القاضي عياض و البغوي) فلا يصح لثبوت الخلاف قبل ذلك، فقد روى الكرابيسي عن الشافعي انه قال: تسافر المرأة وحدها، اذا كان الطريق آمنا.[٣]، وقال ابن حجر: "وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ. وَأَغْرَبَ الْقَفَّالُ فَطَرَدَهُ فِي الْأَسْفَارِ كُلِّهَا، وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ. قُلْتُ: وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى نَفْيِ الِاخْتِلَافِ الَّذِي نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ آنفًا [٤].

---

(١) نظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ١٣٣/١.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٤٣١، ١٩٥/٤.

(٣) انظر: النووي، المجموع، ٨٦/٧.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٥/٤.

الخاتمة

اعتبار التطور الزماني والواقع الإنساني اللذين يفرضان على المؤول قراءة جديدة في ضوء مقاصد الشرع للتذكير بالكليات التي مثلت أساسيات الاستنباط، تحت أهمية كلي الزمان والواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي والتكنلوجي؛ والعصر القائم على المعاهدات الدولية، والتعددية الدينية والثقافية داخل البلاد الإسلامية وخارجها كل ذلك واقع مؤثر في فهم النص وقواعد التنزيل، والآن ألقي عصا الترحال لأسجل أهم نتائج البحث والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

١_ أن مصطلح التأويل ذو دلالات واسعة، حيث تعددت المعاني التي يحملها، وهذه المعاني منحت العلماء المرونة والحرية في التصرف في المعاني والمدلولات. كما أن مفهوم التأويل عند الأصوليين في كون النص يؤخذ على غير ظاهره.

٢_ إن التأويل باب من أبواب استنباط الأحكام، لذا وجب أن يكون في حدود الضوابط التي نص عليها العلماء.

٣_ النصوص تتناهى وبذلك يكون النص صغيرًا لا يكبر إلا بالتأويل الذي يعد آلية استدلالية لغوية وأصولية يتعامل مع معاني النص الشرعي من خلال انفتاح النص واحتماله أكثر من معنى.

٤_ أهمية اعتبار مقاصدية النصوص ومراعاتها في الفهم والتأويل الصحيح لمعاني هذه النصوص الشرعية، لكنها لا تعني الإطلاق وعدم التقييد، فاستدعاء الشروط وتقصي الضوابط يمكن أن يسهم في ضبط موقع العقل والتأويل في دائرة فهم تلك القصود والمرامي.

٥_ يعد الواقع أبرز القضايا المعنية بتأويل النصوص الشرعية وتفسيرها واشتقاق الأحكام منها، فكان على المجتهد والمفسر للنص أن يوائم بين النص والواقع وأن ينظر للنص بعين وللواقع بعين أخرى، وبالتالي يتمُّ الانسجام بين النصِّ والعقل والواقع؛ أي: بين الوحي والمقاصد والطبيعة، وبالتالي يكون المطلوب الانتقال مِن

النصِّ إلى الواقعِ ثم إلى المصالح الخاصة والعامَّة.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- دعوة الباحثين لمزيد من البحث المعمق في موضوع تأويل النص الشرعي من خلال دراسة تاريخية معمقة لجهود المؤولين السابقين وكيفية تفاعلهم مع قضايا واقعهم.

٢- تتبع وتحليل المنهجية التأويلية التي انتهجها فقهاء الواقع في تناول النصوص الشرعية في ضوء التحولات المستجدة.

٣- بيان التحديات التي تواجه الجمع بين مناهج التأويل واستيعاب قضايا الواقع المعاصر.

٤- وضع ضوابط ومعايير لتوظيف التأويل بما يخدم الاجتهاد الفقهي المعاصر ويحقق مقاصد الشريعة.

٥- الدعوة إلى تعزيز الحوار والنقاش البناء بين الأكاديميين والباحثين لتعميق الموائمة بين الواقع والنص بغية تطوير البحث في هذا المجال.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_٢٠٠٨.

٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان.

٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

٥. الكرابيسي، أسعد بن محمد الحنفي، الفروق (تحقيق: د. محمد طموم)، وزارة الأوقاف الكويتية_١٩٨٢.

٦. بول ريكور: النص والتأويل، ترجمة منصف عبد الحق، مجلة العرب والفكر العالمي، ع ٣.

٧. جيرمي بنتام، أصول الشرائع، مطبعة بولاق_القاهرة.

٨. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (١٩٦٨)، المغني، مكتبة القاهرة.

٩. ابن قدامة، عبد الله (٢٠٠٢)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢.

١٠. ابن بيه، عبد الله (٢٠١٨)، تنبيه المراجع إلى فقه الواقع، مركز الموطأ _ أبو ظبي.

١١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٢٠٠٦)، الإقتراح في أصول النحو، تعليق محمود سليمان ياقوت، جامعة طنطا، دار المعرفة الجامعية.

١٢. السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت.

١٣. د. عبد الرحمن العضراوي ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، النص الشرعي وبناء مفهوم التأويل، مجلة الإحياء. الرابطة المحمدية للعلماء سلسلة ندوات ط١، الرباط. مطبعة المعارف الجديدة.

١٤. البخاري، عبد العزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥.عبد القادر فيدوح (٢٠٠٥)، مقاربة نظرية التأويل في الفلسفة العربية الإسلامية، الأوائل للنشر والتوزيع دمشق.

١٦.الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله (١٩٩٧)، البُرْهَانِ(تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧.السبكي، تاج الدين عبدالوهاب (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب – بيروت.

١٨.الآمدي، أبو الحسن علي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب بيروت.

١٩.المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٢٠.نهاد، د.عمر (٢٠١٤)، الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة، دار البشائر الإسلامية _ بيروت.

٢١.نهاد، د.عمر (٢٠١٤)، أحكام النفط في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية _ بيروت.

٢٢.د. فتحي الّدريني (٢٠١٠)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع.

٢٣.التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

٢٤.التفتازاني (١٩٨١)، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية بباكستان

٢٥.مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بيروت: دار احياء التراث.

٢٦.البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق البغا، ط٣، بيروت: اليمامة، دار ابن كثير.

٢٧.ابن النجار؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، مختصر التحرير في أصول الفقه (تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان)، دار الأرقم بيروت.

٢٨.ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد، فصل المقال، دار المشرق لبنان.

٢٩.ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد (٢٠٠٤)، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة.

٣٠.الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٩٠)، الأمّ، نشر دار المعرفة، بيروت.

٣١.الشافعي، محمد (٢٠٠٩)، الرسالة، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف الهميم والدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٢.البوطي، د. محمد سعيد (١٩٨٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٤.

٣٣.ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الجيل، بيروت.

٣٤.محمد الطاهر بن عاشور (٢٠٠١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط٢.

٣٥.محمد الطاهر بن عاشور، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، التأويل عند المفسرين من السلف، الطبعة الأولى، بيروت .لبنان دار ابن حزم.

٣٦.الرازي، فخرالدين محمد بن عمر، المحصول، مخطوط بدار الكتب بالقاهرة.

٣٧.أبو الفيض، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزبيدي(١٣٠٣هـ)، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٨.الشوكاني، محمد بن علي، دار الكتاب العربي (١٩٩٩م): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي.

٣٩.محمد أحمد المبيض: التأويل وأثره في الاختلاف العقائد والفكري والفقهي، دن، د ت.

٤٠.الغزالي أبو حامد (١٩٩٣) أساس القياس، تحقيق ودراسة د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان _ الرياض.

٤١.الغزالي أبو حامد محمد، المنقذ من الضلال (١٩٦٩)، نشر اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت.

٤٢.ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٤٣.النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر.

٤٤.يحيى بن ادم القرشي (١٩٧٤)، الخراج، لاهور، المكتبة العلمية.

٤٥.ابو يوسف، يعقوب، الخراج، بولاق مصر.

47. Y. Belaval, Leibniz critique de Descartes، Revue d'histoire des sciences Année 1963

48. Demange, Dominique: Théorie métaphysique et théorie transcendantale de la connaissance, Dans Le Philosophoire 1999/3 (n° 9), pages 89 à.

49. https://www.cairn.info/revue-le-philosophoire-1999-3-page-89.htm.

List of references

- The Holy Quran.

1. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-E'tisam, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia_2008.
2. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan.
3. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Fath Al-Bari, Sharh Al-Bukhari, edited by Mohib Al-Din Al-Khatib, Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
4. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki, Al-Forouq = Anwar Al-Boroq Fi Anwaa Al-Foroq, World of Books.
5. Al-Karabisi, Asaad bin Muhammad Al-Hanafi, Al-Foroq (Edited by: Prof. Muhammad Tamoum), Kuwaiti Ministry of Endowments_1982.
6. Paul Ricoeur: Al-Nass Wa Al-Taawel, translated by Moncef Abdel Haq, Journal of Arabs and Global Thought, p. 3.
7. Prof. Tawfiq Al-Taweel, Mathhab Al-Manfa'a Al-'Ama, Al-Nahda Library, Cairo.
8. Jeremy Bentham, Osol Al-Sharaai', Ahmed Fathi Zaghloul's translation, Boulaq Press, Cairo.
9. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed (1968), Al-Mughni, Cairo Library.
10. Ibn Qudamah, Abdullah (2002), Rawdat Al-Nazir Wa Jannat Al-Manazer Fi Osol Al-Fiqh 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition.
11. Ibn Bayyah, Abdullah (2018), Tanbeh Al-Maraje' Ela Fiqh Al-Waqi', Al-Muwatta Center - Abu Dhabi.
12. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr (2006), Al-Eqtirah Fi Osol Al-Naho, Commentary by Mahmoud Suleiman Yaqut, Tanta University, Dar al-Ma'rifa University.
13. Al-Suyuti, Al-Durr Al-Manthur Fi Al-Tafser Bi Al-Maathur, Dar Al-Fikr - Beirut.
14. Prof. Abdul Rahman Al-Adrawi, 1435 AH / 2014 AD, Al-Nass Al-Shar'i Wa Benaa Mafhom Al-Taawel, Al-Ihya Magazine - Muhammadiyah League of Scholars, Seminar Series, 1st edition,

Rabat - New Knowledge Press.

15. Al-Bukhari, Abdulaziz Ahmed, Kashf Al-Asrar ‘An Osol Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
16. Abdul Qadir Fidouh (2005), Moqaraba Nazariyat Al-Taawel Fi Al-Falsafa Al-‘Arabiya Al-Islamiya, Al-Awael Publishing and Distribution, Damascus.
17. Al-Juwayni, Imam of the Two Holy Mosques Abdul Malik bin Abdullah (1997), Al-Burhan (edited by: Salah bin Muhammad bin Awaidah), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
18. Al-Subki, Taj Al-Din Abd al-Wahhab (edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd al-Mawjoud), Raf’ Al-Hajib ‘An Mukhtasar Ibn Al-Hajib, Alam al-Kutub - Beirut.
19. Al-Amidi, Abu Al-Hasan Ali Saif Al-Din, Al-Ehkam Fi Osol Al-Ahkam, Dar Al-Kutub, Beirut.
20. Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr, Al-Hedaya Fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi (Edited by: Talal Youssef), Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon.
21. Nihad, Prof. Omar (2014), Al-Fiqh Al-Eftiradi Fi Madrast Abu Hanifa, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya_Beirut.
22. Nihad, Prof. Omar (2014), Ahkam Al-Naft Fi Al-Fiqh Al-Islami, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah_Beirut.
23. Prof. Fathi Al-Darini (2010), Al-Manahej Al-Osoliya Fi Al-Ijtihad Bi Al-Raai, United Distribution Company.
24. Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, Al-Talweh ‘Ala Al-Tawdeh, Muhammad Ali Sobeih Press in Egypt.
25. Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mokhtasar Min Al-Sonan Bi Naql Al-‘Adl ‘An Al-‘Adl Ela Rasol Allah, Peace be upon him (edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi), Beirut: Dar Ihya Al-Turath.
26. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Al-Jami’ Al-Sahih Al-Mukhtasar, edited by Al-Bagha, 3rd edition, Beirut: Al-Yamama, Dar Ibn Kathir.
27. Ibn al-Najjar; Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Futuhi, Mukhtasar Al-Tahrir Fi Osol Al-Fiqh (Edited by: Muhammad Mustafa Muhammad Ramadan), Dar Al-Arqam, Beirut.

28. Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed, Fasl Al-Maqal, Dar Al-Mashreq, Lebanon.
29. Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed (2004), Bedayat Al-Mujtahid, Dar Al-Hadith - Cairo.
30. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (1990), Al-Om, published by Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
31. Al-Shafi'i, Muhammad (2009), Al-Resala, edited by: Dr. Abdul Latif Al-Humaim and Prof. Maher Yassin Al-Fahal, second edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
32. Al-Bouti, Prof. Muhammad Saeed (1982) Dawabet Al-Maslaha Fi Al-Shari'a Al-Islami, Al-Resala Foundation, 4th edition.
33. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din Muhammad, E'lam Al-Mawqi'en 'An Rab Al-'Alamin, edited by Taha Abdul Raouf Saad, published by Dar al-Jeel, Beirut.
34. Muhammad Al-Tahir bin Ashour (2001), Maqasid Al-Shari'a Al-Islamia, edited by: Muhammad Al-Tahir Al-Misawy, Amman: Dar Al-Nafais, 2nd edition.
35. Muhammad Al-Tahir bin Ashour, 1432 AH / 2011 AD, Al-Taawel 'End Al-Mofaseren Min Al-Salaf, first edition, Beirut - Lebanon, Dar Ibn Hazm.
36. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar, Al-Mahsool, manuscript at Dar Al-Kutub in Cairo.
37. Abu Al-Fayd, Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Al-Zubaidi (1303 AH), Taj Al-'Arous, a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
38. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Dar Al-Kitab Al-Arabi (1999 AD): Ershad Al-Fohol Ela Tahqeq Al-Haq Min 'Elm Al-Osol, (edited by Sheikh Ahmed Izzo Inaya), Dar Al-Kitab Al-Arabi.
39. Muhammad Ahmed Al-Mubayd: Al-Taawel Wa Atharoh Fi Ekhtilaf Al-'Aqaaid Wa Al-Fekri Wa Al-Fiqhi, Dunn, D.T.
40. Al-Ghazali Abu Hamid (1993) Asas Al-Qayas, editing and study by Prof. Fahd Al-Sadhan, Obeikan Library, Riyadh.
41. Al-Ghazali Abu Hamid Muhammad, Al-Monqez Min Al-Dalal (1969), published by the Lebanese Committee for Translating Masterpieces, Beirut.

42. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (1414 AH), Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut.

43. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmo', Dar Al-Fikr.

44. Yahya bin Adam Al-Qurashi (1974), Al-Kharaj, Lahore, Scientific Library.

45. Abu Yusuf, Yaqoub, Al-Kharaj, Bulaq, Egypt.

47. Y. Belaval, Leibniz criticism of Descartes, Revue d'histoire des sciences Année 1963

48. Demange, Dominique: Théoriemétaphysique and theorietranscendantale de la connaissance, Dans Le Philosophoire 1999/3 (n° 9), pages 89 to .

49. https://www.cairn.info/revue-le-philosophoire-1999-3-page-89.htm

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ٥٥٩

المبحث الأول: النص والواقع والتأويل ودلالة المصطلح ٥٦٢

المطلب الأول: النص ودلالة المصطلح ٥٦٢

المطلب الثاني: الواقع ودلالة المصطلح ٥٦٤

المطلب الثالث: التأويل ودلالة المصطلح ٥٦٨

المبحث الثاني: فقه الواقع وبناء مفهوم التأويل ٥٧٢

المطلب الأول: النص بين التفسير بالرواية والتأويل بالدراية ٥٧٢

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية والمصالح الواقعية وعلاقتهما بالتأويل ٥٧٥

المطلب الثالث: فقه الواقع ودوره في تفاعل النص وتنزيله على الوقائع ٥٨١

الخاتمة ٥٨٧

قائمة المراجع ٥٨٩

فهرس الموضوعات ٥٩٧